



الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية

عن

البند ١٥ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

وافقت اللجنة التنفيذية على التقرير المرفق عن البند ١٥ من جدول الأعمال وتوصي
بأن تعتمد الجلسة العامة القرارات ١/١٥ و ٢/١٥ و ٣/١٥

ملاحظة: بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير.

البند ١٥ : برنامج أمن الطيران

١٥-١ نظرت اللجنة التنفيذية، في جلستها الثالثة في موضوع برنامج أمن الطيران على أساس تقرير مرحلي مقدم من المجلس للإبلاغ عن التطورات في البرنامج منذ الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية (WP/55) وعن مستوى المساهمات الإرشادية في خطة عمل الإيكو لأمن الطيران (WP/62)، ونظرت اللجنة أيضا في تقريرين آخرين من المجلس: أحدهما عن الخطر الذي يتهدد الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة يدويا (أسلحة الماناباز) (WP/26) والإضافة رقم ١) والآخر عن تحديث البيان الموحد عن سياسات الإيكو المستمرة لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، قرار الجمعية العمومية ٣٥-٩ (WP/27). وبالإضافة الى ذلك، كانت هناك ١٩ ورقة مقدمة من الدول والمراقبين: الورقات WP/66 و WP/81 و WP/83 و WP/84 و WP/86 و WP/87 و WP/92 و WP/93 و WP/118 و WP/121 و WP/127 و WP/171 و WP/173 و WP/174 و WP/180 and Corrigendum No. 1 و WP/212 و WP/252 و WP/255 و WP/272.

١٥-٢ قدم المجلس، في ورقة العمل WP/55، تقريرا عن الأنشطة والتطورات في برنامج أمن الطيران منذ الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية. وتضمن ذلك برنامج المساعدة الإنمائية المنسقة الذي أنشئ في مارس ٢٠٠٦ وأدمج في فرع دعم التنفيذ والتنمية (ISD) اعتبارا من يونيو ٢٠٠٧. وشرح التقرير أيضا التقدم المحرز حتى الآن وأورد الأنشطة الجديدة للبرنامج. وقدمت اللجنة أيضا تقريرا يغطي ثلاث سنوات عن أعمال التدخل غير المشروع، وتضمن إشارة الى السياق القانوني للإبلاغ عن أعمال التدخل غير المشروع والتحليل المقترن بها.

١٥-٣ في ورقة العمل WP/62، قدم المجلس تفاصيل التمويل اللازم لخطة عمل أمن الطيران للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ والبالغ ١٧,٩ مليون دولار أمريكي. وقدم شرحا مفاده أن ما يقرب من ٤٨ في المائة من تكلفة خطة عمل أمن الطيران جاري دمجها في الميزانية العادية. وسيتم سد الفجوة البالغة ٩,٣ ملايين دولار أمريكي من خلال الرصيد المتبقي من الأموال في نهاية السنة المالية ٢٠٠٧. ومن المتوقع أن يبلغ هذا الرصيد المتبقي من الأموال في نهاية السنة المالية ٤,٧ ملايين دولار أمريكي، وذلك على أساس متوسط المساهمة التي قدمت على مدى السنتين الأخيرتين. وبالنظر إلى هذا الرصيد من الأموال، يتوقع حاليا أن يبلغ العجز ٤,٦ ملايين دولار أمريكي. ويعتمد ذلك بالطبع على بلوغ نسبة تحصيل الأموال بنسبة ٦٥ في المائة على الأقل من المبلغ المقرر، (تبلغ نسبة جمع الأموال في الوقت الحالي ٣٢ في المائة).

١٥-٤ وفي ورقة العمل WP/92، أعربت الولايات المتحدة عن تأييدها لبرنامج المساعدة الإنمائية المنسقة وأوصت باتخاذ إجراءات تهدف الى زيادة مشاركة الدول الأعضاء في تعزيز الشراكات مع الدول الأعضاء الأخرى التي تحظى بخبرة في مجال أمن الطيران. وتقدم الولايات المتحدة حاليا المساعدة والتدريب في مجالات الأمن للدول الأعضاء في الإيكو من خلال مختلف الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تركز على ضمان تنفيذ واستمرار القواعد الدولية للأمن. ومن أجل توسيع نطاق هذا العمل، تشجع الولايات المتحدة الدول المانحة الأخرى على تبادل المعلومات بين بعضها البعض ومع الإيكو من أجل الحد من الازدواجية في أنشطة المساعدة الأمنية وللمساعدة الإيكو في ضمان سد الثغرات المحددة في مجال الأمن عن طريق البرنامج العالمي لتفريق أمن الطيران بطريقة تؤدي إلى الامتثال للملحق السابع عشر على نحو مستديم.

١٥-٥ وفي الورقة WP/272، قدمت مملكة البحرين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الهيئة العربية للطيران المدني، مفهوم إنشاء فريق عالمي للخبراء في مجال سلامة وأمن الطيران. وسيكون هذا الفريق على غرار منظمة "أطباء بلا حدود" و"صحفيون بلا حدود"، ويتألف بصورة رئيسية من خبراء من المتطوعين المتقاعدين على الصعيد العالمي ممن يرغبون في مواصلة استخدام مواهبهم وخبراتهم في تقديم المساعدة للدول.

٦-١٥ وفي ورقة العمل WP/66 المقدمة بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والأعضاء الآخرين في اللجنة الأوروبية للطيران المدني (إيكاك)، أشارت البرتغال إلى أنه حدث خلال السنوات الست الماضية التي تلت ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تقدم كبير على مستوى العالم في مجال القواعد القياسية المتعلقة بأمن الطيران المدني. واقترحت، في هذا السياق أولويات للعمل على أساس هذه التطورات ومواصلة إعداد هذه القواعد القياسية على الصعيد العالمي، ودعت الايكاو إلى اتخاذ الإجراءات وفقا لذلك في برنامج العمل للسنوات الثلاث القادمة. وتضمنت هذه الأولويات الانتقال من إعداد قواعد جديدة إلى التنفيذ المحسن للقواعد القائمة، والتعجيل بالبحث عن حل مبني على التكنولوجيا للكشف على السوائل والهلاميات والأيروسول.

٧-١٥ قدم المجلس، في الورقة WP/26 والإضافة رقم ١ مشروع قرار للجمعية العمومية يهدف إلى تعزيز جهود مجتمع الطيران المدني الرامية إلى التصدي للتهديد الخطير الذي يتعرض له الطيران المدني من استخدام الصواريخ الجوية المحملة يدويا (المانبادز)، والصواريخ الأخرى أرض-جو، والأسلحة الخفيفة، والفذائف الصاروخية. وقدم مقترحات لتعديل قرار الجمعية العمومية رقم ٣٥-١١ في ضوء آخر التطورات التي استجرت في الأمم المتحدة، مثل إصدار "الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها" واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى المبادرات الإقليمية والوطنية.

٨-١٥ قدمت الصين، في ورقة العمل WP/174، تقريرا عن تنفيذها للإرشادات الخاصة بالضوابط الأمنية للكشف عن السوائل والأيروسول والهلاميات التي أوصت بها الايكاو، وأشارت إلى أن المعدات الفنية المتاحة حاليا لا تقضي تماما على جميع التهديدات التي تمثلها المتفجرات السائلة على الطيران المدني.

٩-١٥ ووصفت سنغافورة، في ورقة العمل WP/171، تجربتها سنغافورة والتحديات التي واجهتها في تنفيذ القيود على السوائل والأيروسول والهلاميات. ومع الإقرار بالحاجة إلى تحسين مستوى التنسيق الدولي لهذه الإجراءات، استرعت سنغافورة انتباه الجمعية العمومية إلى الحاجة العاجلة لأن تعد الايكاو مواد إرشادية مفصلة لتوفير المساعدة الإضافية للدول في تنفيذ الضوابط الأمنية للكشف عن السوائل والأيروسول والهلاميات في أقرب فرصة ممكنة.

١٠-١٥ وشدد المجلس الدولي للمطارات، في ورقة العمل WP/118، على التأثير الكبير الناجم عن القيود الأمنية الإضافية في حمل السوائل والأيروسول والهلاميات في الأمتعة اليدوية على تسهيل حركة الركاب وعلى الإدارة اليومية للمطارات. ونجم عن هذا التأثير عن الحاجة إلى تلبية التدابير الإضافية ذاتها والافتقار إلى التنسيق الدولي. وأعرب عن تقدير الصناعة للايكاو على الأعمال الطيبة المنجزة مثل وضع ترتيبات إدارية للتوصل إلى حل عالمي. غير أن الصناعة تعتقد أن هناك حاجة إلى مواصلة القيام بالدور القيادي واتخاذ إجراءات عاجلة للتوصل إلى حل عالمي للمشاكل المذكورة في الورقة.

١١-١٥ وفي ورقة العمل WP/212، دعت كولومبيا الجمعية العمومية الى تعديل مشروع القرار المتعلق بالبيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، الوارد في الورقة WP/27، وذلك بغية توفير الإرشاد بشأن استحداث أدوات تكنولوجية تساعد على دعم شبكة مراكز الاتصال المعنية بأمن الطيران حتى يتسنى للدول الحصول في الوقت المناسب وبكفاءة على المعلومات. وينبغي أن يسهم هذا التطور أيضا في إنشاء أداة تكنولوجية تتيح توزيع المعلومات الأمنية ذات الصلة بالأخطار التي تتهدد الطيران المدني.

١٥-١٢ وفي الورقة WP/86، اعتبرت الولايات المتحدة أن شبكة نقاط الاتصال المعنية بأمن الطيران تتيح للدول، وقت الأزمات، الآلية اللازمة للتعاون والتي من خلالها يمكن تبادل المعلومات الحاسمة قبل وقوع حادثة متصلة بأمن الطيران وأثناءها وفي أعقابها. ومن المهم أن يكون باستطاعة الدول الاتصال بالعناصر الموجودة داخل سلطة مناسبة لإطلاعها على المعلومات الحاسمة بالنسبة لحماية شبكة الطيران العالمي ومواءمة عمليات التصدي لتهديد وشيك، إذا اقتضت الضرورة. وبنبغي تشجيع الدول على المشاركة في هذه الشبكة وضمان أن تكون معلومات كل منها محفوظة ومتاحة لتصل إليها الدول الأخرى. وأيدت الولايات المتحدة التطوير المستمر لقاعدة بيانات الشبكة التي تضم جهات الاتصال الأساسية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، وأوصت بأن تحت الجمعية العمومية كافة الدول على أن تسجل في الشبكة وتحفظ بمعلومات تتضمن آخر المستجدات.

١٥-١٣ وفي الورقة WP/87، شددت الولايات المتحدة على أن الأخطار التي تتهدد الطيران لا تزال تتطور، ذلك أن الإرهابيين يسعون إلى التغلب على التدابير الموجودة واستحداث وسائل جديدة يستهدفون بها الطائرات والركاب ومرافق الطيران. وهناك تقنيات متعددة يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على مجابهة هذه التهديدات المتطورة باستمرار. وهي تتراوح من التكنولوجيات المتطورة والباهظة الثمن لفحص الركاب والأمتعة والشحنات إلى التكنولوجيات الأقل تكلفة المستخدمة للفحص الأولي أو التكميلي. ويمكن للدول تكييف نظمها الأمنية حسب حجم شبكة الطيران والموارد المتاحة، والوفاء في الوقت ذاته بالمعايير الدولية. واقترحت الولايات المتحدة تدابير وتكنولوجيات بديلة يمكن النظر فيها عند وضع نظام أمن الطيران الخاص بالدولة وتوسيع نطاقه. وبالإضافة إلى استعمال المعدات المتطورة جدا لفحص الركاب والأمتعة والشحنات، هنالك آليات أقل تكلفة، مثل الإجراءات الأمنية القائمة على مجابهة الخطر، بما في ذلك إدخال عنصر يضمن عدم القدرة على التنبؤ أو عنصر العشوائية وهي عناصر بإمكانها أن تزيد من القيمة الحقيقية لنظام الأمن القائم بحيث يصبح أكثر فعالية.

١٥-١٤ وفي الورقة WP/81، اعتبرت مصر أنه من واجب الدول المتعاقدة ترخيص الأشخاص الذين يقومون بعمليات الكشف. وشددت على أهمية العوامل البشرية في عمليات أمن الطيران المدني، عند استخدام التكنولوجيا المتقدمة، وأوصت ببعض الممارسات التشغيلية.

١٥-١٥ وفي الورقة WP/93، شددت نايلا ند على أن التهديد المحقق بأمن الطيران بلغ في عالم اليوم أعلى مستوى له على الإطلاق. ويجب أن تكون الإجراءات الأمنية متناسبة مع مستوى التهديد ومع نقاط الضعف المعرضة للخطر. واعتبرت أن نظام الإدارة الأمنية الإستراتيجية هو السبيل الوحيد للخلاص، وبالتالي ينبغي إدراجه في خطة الأعمال الإستراتيجية.

١٥-١٦ في الورقة WP/255، أفادت الهيئة العربية للطيران المدني بأن الدول العربية نظرت، خلال المؤتمر الدولي الثاني لأمن الطيران العربي، الذي عقد في جدة، بالمملكة العربية السعودية من ٢٦ إلى ٢٨ مارس ٢٠٠٧، نظرت في كثير من القضايا والمواضيع المتصلة بأمن الطيران على المستوى الإقليمي العربي وفي ترابطها وتفاعلها مع نظام أمن الطيران المدني الدولي. وتم التشديد على الأهمية القصوى لتحقيق التجانس بين تشريعات ولوائح الأمن الدولية والإقليمية والوطنية. وفي هذا السياق، اقترح وضع نظام قانوني موحد وإنشاء آلية تقبلها جميع الدول المتعاقدة في الإيكاو، لضمان الاتساق والتماسك والانسجام فيما يتصل بقوانين الطيران المدني.

١٥-١٧ في الورقة WP/27، عرض المجلس مقترحات لتتقيح قرار الجمعية العمومية ٣٥-٩: بيان موحد بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، في ضوء التطورات الحاصلة في مجال أمن الطيران منذ الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية، وهي التهديد الذي تعرضت له عمليات الطيران المدني جراء مؤامرة إرهابية مزعومة ضد طائرة مدنية فوق شمال الأطلنطي كانت تتعلق باستخدام مكونات جهاز متفجر يدوي الصنع، ومتفجر

وسائل مصنوع يدويا، وحملهما مرورا بنقطة التفتيش الأمني للركاب والأمتعة اليدوية من أجل تجميعها في منطقة التحركات المراقبة، ربما على متن الطائرة؛ وإنشاء شبكة نقاط الاتصال المعنية بأمن الطيران قصد الإبلاغ عن التهديدات الوشيكة لعمليات النقل الجوي المدنية؛ وإنشاء فرع دعم وتنمية التنفيذ. وتضمنت مسودة النص أيضا تعديلات اعتبرت ضرورية لإيضاح مضمون السياسات الحالية.

١٥-١٨ رأى اتحاد النقل الجوي الدولي في الورقة WP/83 أن نظام أمن الطيران اليوم على مستوى عال ولكنّه يمكن أن يكون غير ذي كفاءة ويقوم إلى حد بعيد على ردود الفعل إزاء الأحداث. واقترح الاتحاد بعض المبادئ الرئيسية بشأن نهج أمني قائم على المخاطر، يهدف إلى تعزيز القوة والكفاءة بالتركيز على الأخطار الرئيسية.

١٥-١٩ بالإضافة إلى ذلك، شرح اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا) في الورقة WP/84 النهج الذي يتبعه لضمان اعتماد كافة شركات الطيران الأعضاء فيه نهج "نظم إدارة الأمن" في عملياتها. وأفاد أن "نظم إدارة الأمن" الآن مطلب إلزامي لجميع أعضاء الأياتا وسوف تخضع هذه الشركات للتقييم من زاوية نظم إدارة الأمن، وذلك من خلال تدقيق السلامة التشغيلية التابع للأياتا. وقد نظر الاتحاد في دور نظم الإدارة في بيئة أمن الطيران بخصوص تنظيم الأمن والتنفيذ التشغيلي للضوابط الأمنية. ثم سلط الضوء على الفوائد التي يمكن لهذا النهج أن يوفرها في دعم التنمية المتواصلة والحفاظ على نظام نقل جوي آمن وفعال وفي الاستجابة لمتطلبات الملحق السابع عشر.

١٥-٢٠ وأوصى الاتحاد الدولي لعمال النقل في ورقة العمل WP/180 والتصويب رقم ١ بأن يزود مشغل شركات الطيران أفراد طاقم المقصورة بأجهزة اتصالات لاسلكية لا يمكن رؤيتها وتكون مؤمنة ولا تحتاج إلى استخدام الأيدي. ويمكن لمثل هذه الأجهزة أن تحسّن الاتصال بين أفراد طاقم المقصورة وطاقم القيادة، وأفراد الشرطة المتواجدين، وموظفي الخدمات الأرضية، والتقليل بالتالي من إمكانية تكرار هجمات ١١/٩/٢٠٠١ الإرهابية. ومن أجل اعتماد هذه الأداة الهامة لمكافحة الإرهاب بسرعة وعلى نطاق واسع، دعا الاتحاد الجمعية العمومية إلى العمل مع ممثلي الاتحادات والصناعة والحكومات في مجال الأمن لوضع خطط التنفيذ الفنية وتشجيع الدول المتعاقدة على اعتماد هذه الخطط.

١٥-٢١ وفي ورقة العمل WP/127، شددت منظمة السياحة العالمية على أن سلامة وأمن الطيران والسياحة ليست فقط من الأهمية البالغة من حيث تفادي مأساة إنسانية، وإذ لها أيضا تفرعات واسعة بالنسبة للاقتصاد العالمي. ويرتبط الطيران ارتباطا وثيقا بالسياحة، التي تولّد مساهمة أعلى في الناتج المحلي الإجمالي وفرص العمل والاستثمار من أغلبية الأنشطة الاقتصادية الأخرى. وينطبق هذا بشكل خاص في الدول النامية، حيث تعتبر السياحة النشاط الرئيسي في قطاع الخدمات. وبالنظر إلى مهمة منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، فإن المنظمة معنية بالسلامة والأمن وتسهيل السفر، بما في ذلك العناصر الدولية والمحلية لجميع وسائل النقل. وعلاوة على ذلك، تعزز منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة ثقافة سلامة وأمن السفر والسياحة على أعلى مستويات الحكومة وصناعة الطيران نظرا لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية الحاسمة. وبينت الورقة العلاقة الوثيقة بين الطيران والسياحة بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن والتسهيلات وحثت على التعاون الوثيق بشأن هذه المسائل بين مجتمعي الطيران والسياحة.

١٥-٢٢ قدمت أستراليا في ورقة معلومات (WP/121) تقريرا عن التطورات الرئيسية في مجال أمن الطيران في أستراليا وكيف تقوم بوضع سياسات أكثر صرامة فيما يتعلق بأمن الطيران بما يتماشى مع توصيات الأيكاو. واعتبرت أستراليا أيضا أن هناك حاجة إلى أن تؤيد جميع الدول برامج الأيكاو.

٢٣-١٥ وقدمت اندونيسيا، في ورقة معلومات (WP/173)، تقريرا عن برنامجها الخاص بأمن الطيران والجهود التي تبذلها الإدارة العامة للطيران المدني في الدولة لمنع أفعال التدخل غير المشروع المحتملة ضد عمليات الطيران المدني والجهود التي بذلتها الإدارة العامة لرفع الحظر على السفر على مشغليها المرخصين.

٢٤-١٥ وقدمت المملكة العربية السعودية، في ورقة العمل WP/252، تقريرا عن نتائج المؤتمر الدولي الثاني لأمن الطيران العربي الذي عقد في جدة بالمملكة العربية السعودية من ٢٦-٢٨/٣/٢٠٠٧، وهو المؤتمر الذي استضافته المملكة بالتعاون مع الايكاو والهيئة العربية للطيران المدني. وأفادت أن كثيرا من القضايا والمواضيع المرتبطة بأمن الطيران قد نوقشت وأصدر المؤتمر إعلانا يعبر عن رؤية الدول العربية بشأن أمن الطيران العالمي وتصميمها على دعم تعزيز الأمن وحماية الركاب والمطارات وعمليات الطيران في المنطقة العربية.

٢٥-١٥ شددت اللجنة على استمرار المستوى العالي من التهديد ضد الطيران المدني وأقرت بأن أمن الطيران موضوع بالغ التعقيد بعناصره الفنية والاقتصادية والقانونية والسياسية. وتم التأكيد على أن الايكاو باعتبارها قائدا في مجال أمن الطيران يجب أن تتصدى لبيئة التهديدات بإتباع نهج شامل يعالج القضايا الخاضعة لولايتها وكفاءتها.

٢٦-١٥ أعربت اللجنة عن تقديرها للايكاو على سرعتها في إعداد المبادئ الإرشادية الخاصة بالضوابط الأمنية لفحص السوائل والأيروسول والهلاميات، في أعقاب المؤامرة المزعومة ضد طائرة مدنية فوق المحيط الأطلسي الشمالي في أغسطس ٢٠٠٦. ومع ذلك، تم التأكيد على الحاجة العاجلة إلى تحقيق التجانس في تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل هذه المواد دوليا، بما يسهل تحويل الركاب في المطارات بدون التأثير على الأمن. وفي هذا السياق، قدمت توصية بأخذ زمام المبادرة واتخاذ الإجراءات بما في ذلك من خلال النظر في الاقتراحات الفنية المتضمنة في ورقات العمل WP/118 و WP/171 و WP/174.

٢٧-١٥ وفيما يتعلق بقواعد الأمن المتضمنة في ملاحق الايكاو، قدم اقتراح بأن يجري المجلس استعراضا متعمقا لعملية إعداد هذه القواعد حاليا، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة القادمة للجمعية العمومية. وأوصت اللجنة أيضا تكليف فريق خبراء أمن الطيران باستعراض صلاحياته وإجراءاته الإدارية في تاريخ مبكر بهدف إزالة أية قيود يعتقد بوجودها على قدرة الفريق للنظر في النطاق العام لقضايا أمن الطيران. واقترح كذلك عقد جمعيات عمومية خاصة لأمن الطيران أو اجتماعات عالمية لأمن الطيران لمواجهة التحديات الأمنية بشكل أكثر اشتمالا.

٢٨-١٥ أكدت اللجنة على أهمية تقييم المخاطر في مجال أمن الطيران.

٢٩-١٥ أبرز أحد أعضاء اللجنة نقطة مفادها توسيع نطاق منهجية التعليم الإلكتروني (e-learning) المستخدمة في التدريب داخل شبكة ASTC. وقال أن بالإمكان عقد مناقشات أخرى في إطار الفريق العامل المعني بالتدريب، التابع لفريق خبراء أمن الطيران.

٣٠-١٥ وافقت اللجنة على أن تكلف الجمعية العمومية المجلس دراسة المفاهيم والمقترحات الواردة في الفقرات من ٢٥-١٥ إلى ٢٩-١٥ وإحراز التقدم فيها.

٣١-١٥ رأت اللجنة ضرورة تعديل مشروعات القرارات ذات الصلة لتعكس الرغبة في إحداث تقدم سريع نحو الدمج الكامل لميزانية الأمن في الميزانية البرنامجية العادية.

٣١-١٥ أيد أعضاء اللجنة جميع الجهود التي بُذلت حتى الآن لمجابهة التهديد المحدق بعمليات الطيران المدني من الصواريخ الجوية المحمولة يدويا (المانبادز) وأعربت عن تأييدها بالإجماع لمشروع القرار الذي قدمه المجلس في الورقة WP/26 والضميمة رقم ١.

٣٢-١٥ في ختام عملها بشأن هذا البند، وافقت اللجنة على أن تقدم إلى الجلسة العامة القرارات ١/١٥ و ٢/١٥ و ٣/١٥ بغرض اعتمادها، مع مراعاة مقترحات اللجنة، باستثناء المرفق (هـ) الذي أُضيف إلى التقرير عن البند ١٦ من جدول الأعمال.

قرارات أعتها اللجنة التنفيذية لعرضها على الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية بغرض اعتمادها

القرار ١/١٥ المساهمات المالية في خطة عمل أمن الطيران

إن الجمعية العمومية،

إذ تعتبر تطوير الطيران المدني الدولي يساعد بشكل كبير على إقامة وصون أو اصر الصداقة والتفاهم بين الأمم وشعوب العالم، ولما كانت إساءة استخدامه تشكل تهديدا على الأمن العام.

ولما كان خطر الأعمال الإرهابية والاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأفعال التدخل غير المشروع الأخرى ضد الطيران المدني، بما في ذلك الأعمال التي تستهدف تدمير الطائرات، والأعمال التي تستخدم الطائرات كأسلحة تدمير، ينطوي على تأثير خطير يناوئ السلامة الجوية وكفاءة وانتظام الطيران المدني الدولي، ويعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض، ويقوض بالتالي ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي.

وإذ تشير إلى القرار ٣٥-١٠.

وإذ تعرب عن تأييدها لخطة عمل أمن الطيران التي اعتمدها المجلس، للقيام على نحو عاجل بالتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني، لا سيما إنشاء برنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران الذي يتعلق ضمن جملة أمور بترتيبات أمن المطارات وبرامج أمن الطيران المدني، واستعراض مدى كفاية اتفاقيات أمن الطيران الراهنة، واستعراض برنامج الايكاو لأمن الطيران، بما في ذلك مراجعة الملحق السابع عشر وغيره من ملاحق اتفاقية شيكاغو.

واقترعا منها بأن أمن الطيران سيظل برنامجا حرجا وذا أولوية بالنسبة للايكاو، وبالحاجة إلى إنشاء برامج عمل وتنفيذها في الفترة الثلاثية المقبلة لمعالجة المسائل المحددة في قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٠.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام قد أدرج ما يقارب ٥٠ في المائة من خطة عمل أمن الطيران في الميزانية العادية، وأن الأموال اللازمة لتنفيذ برنامج عمل أمن الطيران لا يمكن أن تدرج بالكامل في الميزانية العادية للفترة الثلاثية ٢٠٠٨-٢٠١٠ نظرا للصعوبات المالية والتمويلية.

- ١- **تعرب** عن تقديرها للدول المتعاقدة التي تبرعت بموارد بشرية ومالية يتوقع أن تبلغ قيمتها ما لا يقل عن [٤,٦] مليون دولار أمريكي بحلول نهاية سنة ٢٠٠٨ من أجل تنفيذ خطة عمل أمن الطيران على مدى الفترة الثلاثية ٢٠٠٨-٢٠١٠.
- ٢- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على تقديم التبرعات في أقرب وقت ممكن، ويحبذ أن تكون هذه التبرعات جزءاً من أنصبتها المقررة لسنة ٢٠٠٨، لتمويل تنفيذ خطة عمل أمن الطيران. ويقترح أن تكون هذه التبرعات على أساس جدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العمومية للميزانية العادية لسنة ٢٠٠٨.
- ٣- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على أن تعلن سلفاً عن تبرعاتها وأن تقدم إسهاماتها في أوائل سنة ٢٠٠٨ على نحو يكفل التخطيط والتنفيذ الملائمين لخطة عمل أمن الطيران.
- ٤- **تحث** المجلس على أن يدعم استدامة خطة عمل أمن الطيران على الأجل الطويل بمواصلة إدراج الاحتياجات التمويلية تدريجياً في الميزانية العادية، و**تطلب** بناء على ذلك أن يقدم الأمين العام اقتراحات محددة من أجل دمجها الكامل في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣.
- ٥- **تعلن** أن هذا القرار يجبُ قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٠.

القرار ٢/١٥

الأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة (أسلحة المانبادز)

إن الجمعية العمومية

- إذ تعبر عن قلقها الشديد** إزاء الأفعال الإرهابية التي تهدد الطيران المدني في جميع أنحاء العالم، وخاصة الأخطار المتمثلة في الصواريخ الجوية المحمولة (المانبادز)، والصواريخ الأخرى أرض-جو والأسلحة الخفيفة والقذائف الصاروخية.
- وإذ تشير** إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٦/٦١ بشأن "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" والقرار ٧٧/٦٠ بشأن منع النقل غير المشروع لصواريخ الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن، والقرار ٧١/٦١ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والقرار ٢٨٨/٦٠ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- وإذ تحيط علماً** "بالصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها"، المرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٨٨/٦٠) واتفاق فاسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام وعناصر فرض الضوابط على تصدير الصواريخ الجوية المحمولة يدويًا والاتفاقية الأمريكية المشتركة لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.
- وإذ تلاحظ** بارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لإعداد رد أكثر شمولاً واتساقاً لمواجهة الأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء أسلحة المانبادز.
- وإذ تقر بأن الأخطار الخاصة التي تمثلها أسلحة المانبادز تتطلب من الدول نهجاً شاملاً وسياسات مسؤولة.**

- ١- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق ضوابط صارمة وفعالة على استيراد أسلحة المانبادز وتصديرها ونقلها أو إعادة نقلها وإدارة المخزونات منها وعلى التدريب عليها والتكنولوجيات ذات الصلة بها بالإضافة إلى الحد من نقل قدرات إنتاج أسلحة المانبادز.
- ٢- **تدعو** جميع الدول المتعاقدة إلى التعاون على المستويات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ تدابير المكافحة التي يتم اختيارها بعناية حسب فاعليتها وتكلفتها، والتصدي للأخطار التي تمثلها أسلحة المانبادز.
- ٣- **تدعو** جميع الدول المتعاقدة إلى أن تبادر بأسرع ما يمكن إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتدمير أسلحة المانبادز غير المصرح بها والموجودة في أراضيها.
- ٤- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على تنفيذ "الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها" كما هو مذكور في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦/٦١ بشأن "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".
- ٥- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على تطبيق المبادئ المحددة في الوثيقة الصادرة بعنوان عناصر فرض ضوابط اتفاق فاسنار على تصدير أسلحة المانبادز.
- ٦- **تكلف** المجلس بأن يطلب من الأمين العام أن يقوم بعملية رصد مستمرة للخطر الذي تمثله أسلحة المانبادز على الطيران المدني والاستمرار في إعداد الأساليب المناسبة لمكافحة هذا الخطر وأن يطلب بصورة دورية من الدول المتعاقدة إبلاغ المنظمة بشأن حالة تنفيذ هذا القرار والإجراءات المتخذة للاستجابة إلى أحكامه.
- ٧- **تعلن** أن هذا القرار يجب قرار الجمعية العمومية ٣٥-١١.

القرار ٣/١٥

بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن سياسات حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وذلك تيسيرا لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى متناول اليد وأسهل فهما وأفضل تنظيما من الناحية المنطقية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد قررت في قرارها رقم ٣٥-٩ أن تصدر في كل دورة من دوراتها بيانا موحدًا بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات المجلس بتعديل هذا البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة، الوارد في المرفقات (أ) إلى (ح) بالقرار رقم ٣٥-٩، وعدلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وهو مستكمل بما كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية.
- ٢- تقرر أن تطلب إلى المجلس أن يعرض على نظر كل دورة من دوراتها العادية بياناً موحداً عن سياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.
- ٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار رقم ٣٥-٩.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطور الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديداً للأمن العام.

ولما كانت أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي قد أصبحت تشكل التهديد الرئيسي لتطوره الآمن والمنظم.

ولما كان تهديد الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال الطائرات كسلاح تدمير أو استهداف الطائرات بأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (مانبازن)، أو القذائف الصاروخية الأخرى أرض-جو، أو الأسلحة الخفيفة والقنابل المقذوفة بالصواريخ أو حمل السوائل والهلاميات والايروسول على متن الطائرات لاستعمالها كعناصر في تكوين "جهاز متفجر ارتجالي"، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والهجوم على منشآت الطيران، وغير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، تؤثر تأثيراً ضاراً وخطيراً على سلامة الطيران المدني الدولي وكفاءته وانتظامه، مما يعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض، ويقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت كافة أعمال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي تشكل جريمة خطيرة في الإخلال بالقانون الدولي.

وإنه تذكر بقراري الجمعية العمومية ٣٣-١ و ٣٥-١١ وتوصيات المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، الذي عقد في فبراير ٢٠٠٢.

وإنه تحيط علماً بالإجراءات التي اتخذها المجلس حتى الآن، ولا سيما اعتماده لخطة عمل الايكاو لأمن الطيران في يونيو ٢٠٠٢، بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية الجديدة، وتعزيز الوسائل المتاحة للمنظمة لمجابهة التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تدين بشدة** جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها.
- ٢- **تلاحظ** بشعور من المقت أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف الى تدمير الطائرات المدنية في أثناء طيرانها على الخطوط التجارية، بما في ذلك إساءة استخدام الطائرات المدنية كأسلحة للدمار وقتل الأشخاص على متنها وعلى الأرض.
- ٣- **تؤكد من جديد** أنه يجب على منظمة الطيران المدني الدولي ودولها المتعاقدة الاستمرار في معاملة أمن الطيران باعتباره أمرا يحظى بأعلى درجات الأولوية وينبغي توفير الموارد المناسبة له.
- ٤- **تناشد** جميع الدول المتعاقدة أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الايكاو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر إجراءات الأمن فعالية سواء بشكل فردي أو بالتعاون فيما بينها للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع ومعاقبة المرتكبين والمخططين والراعين والممولين والمتأمرين في أي فعل من هذه الأفعال.
- ٥- **تؤكد من جديد** على مسؤولية الايكاو في تسهيل الحل المنسق والموحد للمسائل التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة في الأمور التي تؤثر في التشغيل الأمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع.
- ٦- **تكلف** المجلس بمواصلة عمله كأولوية عاجلة بالعلاقة إلى إجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، وخاصة تنفيذ خطة عمل الايكاو لأمن الطيران وتأمين أداء هذا العمل بأعلى درجة من الكفاءة والاستجابة.
- ٧- **ترحب** بإدماج ٤٨ في المائة من خطة عمل أمن الطيران في البرنامج العادي وتطلب إلى المجلس أن يعتبر الإدماج الكامل معيارا رئيسيا في إعداد ميزانية الفترة الثلاثية ٢٠١١-٢٠١٣.
- ٨- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على مواصلة دعم خطة عمل الايكاو لأمن الطيران بعقد مذكرات تمويل طوعية مع المنظمة حيث أن تنفيذها التام سيبقى معتمدا على المساهمات الطوعية لحين دمجها كليا في ميزانية البرنامج العادي.

المرفق (ب)

المواثيق القانونية الدولية وسن التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات الثنائية المناسبة لقمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

(أ) المواثيق القانونية الدولية

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، والبروتوكول بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية بشأن قمع أفعال

التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٨٨)، فضلا عن اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١) والاتفاقات الثنائية لقمع تلك الأفعال.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحث** الدول المتعاقدة التي لم تتضمن بعد الى الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، تحثها على الانضمام إليها. قائمة الدول الأطراف في موثيق أمن الطيران القانونية موجودة على موقع الإيكاو www.icao.int تحت عنوان ICAO Treaty Collection.

٢- **تناشد** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية، حتى قبل التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، و**تناشد** الدول التي تصنع المتفجرات البلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات بأسرع ما يمكنها.

٣- **تطلب** من المجلس أن يكلف الأمين العام بالاستمرار في تذكير الدول بأهمية انضمامها أطرافا في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول التي تصادف أي صعوبات في سبيل انضمامها الى هذه الموثيق.

ب) إصدار التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة

لما كان قيام الدول المتعاقدة بإصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بإنزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيرا ردع تلك الأفعال.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تولي اهتماما خاصا لإصدار إجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أو تخطيط أو رعاية أو تمويل أو تسهيل أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغيرها من أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، وأن تدرج على وجه الخصوص في تشريعاتها قواعد تقضي بإنزال عقوبات مشددة على هؤلاء الأشخاص.

٢- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تتخذ إجراءات وافية لتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغيرها من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، وذلك بسن أحكام قانونية أو وضع معاهدة لهذا الغرض أو تعزيز الترتيبات القائمة وإبرام اتفاقات مناسبة للقضاء على مثل هذه الأفعال، حتى يتسنى ترحيل الأشخاص الذين يرتكبون الهجمات الإجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

المرفق (ج)

تنفيذ تدابير الأمن الفنية

لما كانت حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من المنظمة ومن دولها المتعاقدة ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ إجراءات إيجابية للحماية.

ولما كانت هناك حاجة واضحة لتعزيز وتطبيق إجراءات الأمن في جميع مراحل وعمليات نقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد وطرود البريد الخاص والسريع.

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح بتعزيز الأمن من خلال تحسين الوثائق التي تثبت هوية المسافرين وأطقم الطيارين.

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح أيضا بإقامة تعاون رفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزييف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات منتهية الصلاحية أو الملغاة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش.

ولما كانت الدول المتعاقدة هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات بتطبيق إجراءات الأمن.

ولما كان تنفيذ إجراءات الأمن التي تنادي بها المنظمة يشكل وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

ولما كانت الإجراءات المضادة اللازمة لحماية الطيران المدني لا تفي إلا من خلال توظيف أفراد الأمن المدربين تدريباً عالياً، وإجراء التحريات الشخصية، وإصدار الإجازات، ومراقبة الجودة.

فان الجمعية العمومية:

١ - **تحث** المجلس على أن يستمر في إعطاء أعلى أولوية لإصدار تدابير فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالي لأمن الطيران المدني الدولي وعلى أن يواظب على تحديث أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية شيكاغو.

٢ - **تطلب** إلى المجلس أن ينجز دراسات عن طرق كشف المتفجرات أو المواد المتفجرة، بالإضافة إلى صلاحيات اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بالصورة المبينة في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يجري على وجه الخصوص دراسات عن تمييز المتفجرات المثيرة للقلق غير المتفجرات البلاستيكية، وذلك بغرض إنشاء نظام قانوني شامل وملئم حسب الاقتضاء.

٣ - **تحث** جميع الدول على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأخرى على اتخاذ كافة التدابير الممكنة للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع، ولا سيما التدابير التي تقتضيها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي، بالإضافة إلى التدابير التي يوصي بها المجلس.

٤ - **تحث** الدول المتعاقدة على أن تعزز جهودها الرامية الى تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية الراهنة المتعلقة بأمن الطيران، وأن ترصد هذا التنفيذ، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، وأن تراعي المواد الإرشادية الواردة في دليل الأمن الصادر عن الايكاو والمتاحة في موقع الايكاو مقيد الدخول على الانترنت.

٥ - **تشجع** الدول المتعاقدة على النهوض بأمن الطيران باعتباره عنصرا رئيسيا في الأولويات الوطنية والاجتماعية والاقتصادية وفي التخطيط والعمليات.

٦ - **تناشد** الدول المتعاقدة، مع احترام سيادتها، أن تقلل من حدوث اضطراب في السفر الجوي بسبب الخلط أو التفسير غير المتسق للقواعد القياسية، وذلك من خلال إقامة التعاون وتنسيق التدابير المتخذة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات على نحو يتسم بالاتساق والكفاءة والفعالية، ومن خلال تقديم المعلومات جيدة التوقيت والمتاحة بسهولة لجمهور المسافرين.

٧ - **تحث** الدول المتعاقدة التي لم تبدأ بالفعل في إصدار جوازات سفر مقروءة آليا دون غيرها أن تبدأ ذلك وفقا للمواصفات المذكورة في الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303 في موعد أقصاه ٢٠١٠/٤/١.

٨ - **تطلب** الى المجلس أن يكلف الأمين العام بما يلي:

(أ) أن يتأكد من أن أحكام الملحق السابع عشر والملحق التاسع: التسهيلات متوافقة ومكاملة لبعضها البعض بشرط عدم الإخلال بفعالية التدابير الأمنية.

(ب) أن يضمّن جداول أعمال اجتماعات الايكاو المسائل التي تتعلق بأمن الطيران، في الحالات الملائمة.

(ج) أن يعقد ندوات إقليمية عن أمن الطيران بناء على طلب الدول المعنية.

(د) أن يطور ويحدّث برنامج الايكاو للتدريب على أمن الطيران، والبرامج التدريبية لأمن.

(هـ) أن يشرف على شبكة مراكز التدريب على أمن الطيران وطورها ليضمن المحافظة على مستويات التدريب وتحقيق مستويات التعاون السليمة.

(و) أن يواصل تحليل التهديدات المحتملة ضد الطيران المدني والإجراءات الوقائية الملائمة التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، دخول الموظفين الى المنشآت المؤمّنة، والتهديدات ضد المناطق غير المؤمّنة، وأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (المانبادز)، والكشف الفعال على الركاب والأمتعة والبضائع، وتأمين سلسلة الإمداد الأمني، ومقدمي الخدمات.

٩ - **تطلب** من المجلس أن يكلف الأمين العام بتحديث وتعديل دليل الأمن على فترات ملائمة وإعداد مواد إرشادية جديدة، بما في ذلك مواد إرشادية تفصيلية بشأن السوائل والأيروسول والهلاميات، حسب الاقتضاء، لمساعدة الدول المتعاقدة على معالجة التهديدات الجديدة ضد الطيران المدني وعلى تنفيذ المواصفات والإجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني.

١٠ - **تطلب** إلى المجلس أن يكلف فريق خبراء أمن الطيران باستعراض صلاحياته وإجراءاته الإدارية في تاريخ مبكر بهدف إزالة القيود التي تحد من قدرة فريق الخبراء على النظر في النطاق الكامل لقضايا أمن الطيران.

المرفق (د)

إجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع

أ) أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت أفعال التدخل غير المشروع تعرض للخطر الشديد سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت سلامة رحلات الطائرات التي تتعرض لأي فعل استيلاء غير مشروع قد تتعرض للمزيد من الخطر في حالة رفض تزويدها بخدمات المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية وإقفال المدارج وممرات السير وإغلاق المطارات.

ولما كانت سلامة الركاب والطاقم على متن الطائرات الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع قد تتعرض لخطر أكبر إذا سمح لتلك الطائرات بالإقلاع بينما هي تحت الاستيلاء.

فإن الجمعية العمومية:

١ - تعرب عن قلقها تجاه التحديات التي يتعرض لها أمن الطيران المدني من جراء التهديدات الجديدة والناشئة وأساليب العمل المتغيرة المستخدمة في ارتكاب أفعال التدخل غير المشروع.

٢ - تذكر في هذا الخصوص بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية شيكاغو واتفاقية طوكيو واتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال.

٣ - توصي بأن تراعي الدول الاعتبار المذكورة أعلاه عندما تضع السياسات وخطط الطوارئ للتصدي لأفعال التدخل غير المشروع.

٤ - تحث الدول المتعاقدة على أن تقدم المساعدة إلى أي طائرة واقعة تحت أحد أفعال الاستيلاء غير المشروع، بما في ذلك تقديم المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية والسماح للطائرة بالهبوط.

٥ - تحث الدول المتعاقدة على التأكد من أن أي طائرة هبطت في إقليمها وهي واقعة تحت الاستيلاء غير المشروع ستظل محتجزة على الأرض، ما لم يصبح رحيلها ضرورة يملها الواجب الأعلى وهو حماية أرواح البشر.

٦ - تسلم بأهمية المشاورات بين الدولة التي هبطت فيها الطائرة الواقعة تحت أحد أفعال الاستيلاء غير المشروع ودولة مشغل تلك الطائرة، فضلا عن قيام الدولة التي هبطت فيها الطائرة بتبليغ الخبر إلى دولة المقصد المفترض أو المعطن.

٧ - تحث الدول المتعاقدة على التعاون بغرض تنظيم رد مشترك على أي فعل تدخل غير مشروع، وكذلك الاستعانة عند الضرورة بخبرات وقدرات دولة مشغل الطائرة التي تعرضت للتدخل غير المشروع، ودولة إنتاج الطائرة ودولة تسجيل الطائرة، مع اتخاذ التدابير في أراضيها لتحرير ركاب تلك الطائرة وطاقمها.

٨- **تدين** فشل أي دولة متعاقدة في الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بأن تعيد بدون تأخير الطائرة المحتجزة بصفة غير قانونية، أو أن ترحل أي شخص متهم بارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، أو أن تعرض القضية بدون تأخير على السلطات المختصة.

٩- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم.

ب) الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت التقارير الرسمية التي تقدمها الدول المعنية بأفعال التدخل غير المشروع ينبغي أن توفر معلومات موثوقة عن هذه الأفعال وتشكل أساساً لتقييمها وتحليلها.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تلاحظ** بقلق أن دولا كثيرة لا تقدم في كثير من الأحيان تقارير رسمية الى المجلس عن هذه الأفعال.

٢- **تحث** الدول على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال، بالإضافة إلى أحكام الملحق السابع عشر، بأن ترسل الى المجلس بأسرع ما يمكن عقب حدوث وقائع التدخل غير المشروع جميع المعلومات ذات الصلة المقررة في المادتين المذكورتين وفي القواعد والتوصيات الدولية، من أجل تمكين الأمانة العامة من حفظ معلومات دقيقة وكاملة وتحليل الاتجاهات والتهديدات الناشئة ضد الطيران المدني.

٣- **تطلب** من المجلس أن يكلف الأمين العام بأن يطلب من الدول المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث كل واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل الى المجلس وفقا لقانونها الوطني جميع المعلومات عن الواقعة، وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بتسليم الأشخاص أو الإجراءات القانونية الأخرى.

٤- **تطلب** من المجلس أن يكلف الأمين العام بالتنسيق مع فريق خبراء أمن الطيران برصد وتجميع التقارير عن أفعال التدخل غير المشروع والتأكد منها وتحليلها، وإعلام الدول بالاتجاهات والتهديدات المحتملة والناشئة وإعداد إرشادات ملائمة لردع التهديدات الجديدة والناشئة.

المرفق (هـ)

برنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران

ملاحظة تحريرية — تم النظر في المرفق المتعلق ببرنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران مع التقرير المقدم الى الجمعية العمومية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال بعنوان "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران".

المرفق (و)

مساعدة الدول على تنفيذ التدابير الفنية لحماية الطيران المدني الدولي

لما كان تنفيذ التدابير الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب موارد مالية وتدريباً للأفراد.

ولما كانت بعض البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، تواجه صعوبات في تنفيذ التدابير الوقائية تنفيذاً تاماً رغم المساعدة المقدمة لها لأن مواردها المالية والفنية والمادية غير كافية.

فإن الجمعية العمومية:

١ - **تكلف** المجلس بأن يطلب إلى الأمين العام تسهيل وتنسيق المساعدة والدعم الفنيين للدول التي تحتاج إلى تحسين مراقبة الأمن فيها وأمن المطارات كما يرد في تقارير البرنامج العالمي لأمن الطيران.

٢ - **تدعو** البلدان المتقدمة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان غير القادرة على تنفيذ البرامج أو التدابير الفنية الموصى بها لحماية الطائرات على الأرض، ولاسيما من أجل إنهاء إجراءات الركاب وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد الممتاز وطرود البريد العاجل.

٣ - **تدعو** الدول المتعاقدة إلى أن تنظر في طلب المساعدة من "فرع دعم التنفيذ والتنمية" والمنظمات الدولية الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج التعاون الفني، لتلبية احتياجاتها إلى المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة لحماية الطيران المدني الدولي.

٤ - **تدعو** الدول المتعاقدة إلى الاستفادة من المساعدات قصيرة الأجل التي يقدمها برنامج فرع دعم التنفيذ والتنمية، ومشاريع المساعدات طويلة الأجل التي يقدمها برنامج التعاون الفني لسد الثغرات المكتشفة من خلال عمليات التدقيق.

٥ - **تحث** جميع الدول التي لديها الموارد الكافية على زيادة المساعدات المالية والفنية والمادية التي تقدمها إلى البلدان المحتاجة لهذه المساعدة لتحسين أمن الطيران، وذلك من خلال الجهود الثنائية ومتعددة الأطراف المنسقة بالكامل من خلال برنامج "فرع دعم التنفيذ والتنمية" في الايكاو.

٦ - **تحث** الدول المتعاقدة على استخدام مراكز الايكاو للتدريب على أمن الطيران من أجل التدريب الأمني.

٧ - **تحث** المجتمع الدولي على النظر في زيادة المساعدات التي يقدمها إلى الدول، وفي العمل على تعزيز التعاون فيما بينها، حتى تستفيد من أهداف وأغراض اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ولاسيما من خلال اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

المرفق (ز)

إجراءات المجلس إزاء التعاون المتعدد
الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق
العالم

لما كان التعاون الثنائي بين الدول يكمل ويعزز حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في المواثيق القانونية الدولية بشأن أمن الطيران وفي القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن المجلس بشأن أمن الطيران.

ولما كانت اتفاقات الخطوط الجوية الثنائية تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي التجاري للركاب والأمتعة والبضائع والبريد عن طريق الجو.

ولما كانت أحكام أمن الطيران ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات الخطوط الجوية الثنائية.

فإن الجمعية العمومية:

١- تدرك أن النجاح في إزالة الأخطار التي تهدد الطيران المدني لن يتسنى إلا من خلال تضافر جهود جميع المعنيين ومن خلال إقامة علاقات عمل وثيقة بين الهيئات الوطنية ومنظمي أمن الطيران في جميع الدول المتعاقدة.

٢- تحث جميع الدول المتعاقدة على إدراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقات الخطوط الجوية الثنائية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥، وعلى أن تأخذ في الحسبان نص الاتفاق النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠.

٣- تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تشترك في شبكة ضباط الاتصال لشؤون أمن الطيران التي أنشأتها الإيكاو — إن لم تكن قد اشتركت فيها — والتي أنشئت للإبلاغ عن الأخطار المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني بهدف توفير شبكة دولية لاتصالات أمن الطيران في داخل كل دولة.

٤- تحث المجلس على النهوض، من خلال المكاتب الإقليمية، بالمبادرات التي تسهل إنشاء منابر تكنولوجية لتبادل معلومات أمن الطيران بين الدول المتعاقدة.

٥- توصي المجلس بأن يواصل ما يلي:

(أ) جمع نتائج الخبرة التي اكتسبتها الدول من التعاون فيما بينها على منع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي.

(ب) تحليل الظروف والاتجاهات المتباينة في منع التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم.

(ج) إعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال التدخل غير المشروع هذه.

٦- تطلب من المجلس العمل على وجهي الاستعجال والسرعة اللازمين لمعالجة التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني والتخفيف من حدة أي اضطراب في السفر الجوي نتيجة للخلط أو التفتيز أو التفسير غير المتسق لإجراءات الضرورية، وذلك بتسهيل الاستجابة المشتركة والمتسقة من الدول، والتشجيع على قيام الدول بإعلام جمهور المسافرين بشكل واضح بتلك الأمور.

المرفق (ح)

التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران

إن الجمعية العمومية:

إذ تقرر بأن التهديد الموجه إلى الطيران المدني يتطلب ردا عالميا فعالا من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

١ - تدعو منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، والاتحاد البريدي العالمي، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، وغير ذلك من الجهات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الايكاو إلى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

٢ - تطلب إلى المجلس أن يأخذ في الحسبان مبادرة مجموعة البلدان الثمانية (G8) الخاصة بالسفر الدولي الآمن والميسر، وأن يواصل تعاونه مع تلك المجموعة ومجموعات الدول الأخرى المعنية مثل مبادرة التجارة الأمنية في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (STAR) فيما تقوم به من عمل يتصل بإعداد التدابير المضادة للتهديد الذي تمثله الصواريخ الجوية المحمولة (المانباز) وتشجع على تنفيذ جميع الدول المتعاقدة لتلك التدابير.

٣ - تطلب إلى المجلس أن يواصل تعاونه مع "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" في إطار الجهد العالمي لمكافحة الإرهاب.

— انتهى —